

وقومًا وشيخًا ويصير ذلك ملكًا له ولا يرث السيد
مركوبًا إن كان السفطوي لا أو كان ضعيفًا وما نفق
عليه الزاد وساعه إلا أن يكون قد راعى مثله
حملة ومز فيه صفتا الشيخان وعطى بالجاه
فقط ويحجب استيعاب الأصناف إن أمكن بأن يكون
الامام قاسمًا وهناك عامل ولافتبعة اصناف
فإن فقد بعضهم فعلى الموجودين وإذا قسم الامام
استوعب من الزكوات الحاصلة عند اجازة الصنف
وكذا استوعب المالك ان انحصر المستحقون في البلد



بهم المالك ولا يوجب اعطائه ثلثه ونحو التسوية بين
الاصناف ولا يرث الاجار الا ان يقسم الامام فيجوز عليه
الفضل مع تساوي الحاجات وشرط السامي
الخير والعدل والفقته بالزكاة فان غير له الحد شي لم
يشترط المفقده وهذا الذي ذكرنا من احكام الزكاة
مختصرًا فان المقام لا يحتمل التطويل المالك الثاني
من اموال السلطنة اثنان المبيعات وقد تدعو الضرورة
في بعض الاوقات عند ضعف مواد الحاجات
وزاد في الحاجات لا شذب وعماره تعرف وتجهيز